

قرار رقم (٣٨٠) لسنة ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .

و على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .

و على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص
و على قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص
للعاملين بمصر للطيران من غير أفراد أطقم القيادة (طيارون/مهندسون جويون) وأفراد الضيافة الجوية

برقم (۲۱۵).

برقم (٢١٥).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد

أطعم القيادة والضيافة الجوية).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٨/٢١ بالموافقة على

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .

و على محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .

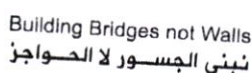
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص
تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٠٢٥/١/٢٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

و على مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صياديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/١/٢٨ بالموافقة على اعتماد التعديين المقدم من

. ۲۰۲۰/۲/۶

موقف الإنصاف



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجزيرة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

الرقم البريدي : ١١٠
تلفون : +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص البند (٩) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي:

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

٩- تعريف أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/٧/١ أو الأجر الأساسي في تاريخ الانضمام إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٣) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية ومتزايداً بمعدل ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة مع مراعاة خصم ٢٥% من قيمة العلاوات المضافة في ٢٠١٨/٧/١ من هذا الأجر .

مادة (٢) : يسري هذا التعديل ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق واجتماعها السالف الإشارة إليه ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



م. شرف البنا